

القوانين

- المحطات الفردية أو الجماعية المستعملة بعنوان شخصي لالتقاط الاشارات التلفزيونية التي ترسلها اقمار صناعية ذات بث مباشر تعمل في الاشرطة المسندة لخدمة الاذاعة بواسطة الاقمار الصناعية دون سواها .

ويعنى بالالتقاط بصفة شخصية الالتقاط الفردي بالامكان الخاصة او الالتقاط الجماعي على شبكات جماعية خاصة غير مقامة من طرف وزارة المواصلات .

- الخدمة القارة بواسطة الاقمار الصناعية :

هي خدمة مواصلات لاسلكية بين محطات ارضية واقعة في نقط قارة معينة متى وقع استعمال قمر صناعي واحد او اكثر . وفي بعض الحالات تشتمل تلك الخدمة على وصلات بين اقمار صناعية يمكن ايضا تأمينها ضمن خدمة ما بين الاقمار الصناعية ، وعلاوة ذلك يمكن ان تشتمل الخدمة القارة بواسطة الاقمار الصناعية على وصلات ربط لخدمات اخرى للمواصلات اللاسلكية الفضائية .

- الخدمة الاذاعية :

هي خدمة مواصلات لاسلكية ارسالاتها معدة ليلتقاها مباشرة الجمهور عموما ويجوز ان تشتمل هاته الخدمة على ارسالات صوتية او ارسالات تلفزيونية او على انواع اخرى من ارسالات .

قانون عدد 1 لسنة 1988 مؤرخ في 15 جانفي 1988 يتعلق بالمحطات الارضية الفردية او الجماعية المستعملة لالتقاط البرامج التلفزيونية بواسطة الاقمار الصناعية (1) .

باسم الشعب ،

ويعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الباب الاول

احكام عامة

الفصل 1 - التجهيزات المعدة لالتقاط البرامج التلفزيونية بواسطة الاقمار الصناعية يخضع توريدها وصنعها واقامتها واستعمالها لاحكام هذا القانون .

الفصل 2 - تعاريف :

المقصود من المحطات الارضية لالتقاط الاشارات التلفزيونية :

- المحطات الفردية او الجماعية المستعملة بعنوان شخصي لالتقاط الاشارات التلفزيونية التي ترسلها من نقطة الى نقط اقمار صناعية للمواصلات السلكية واللاسلكية التابعة للخدمة القارة بواسطة الاقمار الصناعية .

(1) الاعمال التحضيرية .

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 12 جانفي 1988 .

- الخدمة الاذاعية بواسطة القمر الصناعي :

هي خدمة مواصلات لاسلكية تكون فيها اشارات مرسله معاد نقلها من طرف محطات فضائية معدة ليلتقاها مباشرة الجمهور عموما .

في الخدمة الاذاعية بواسطة القمر الصناعي تنطبق في آن واحد العبارة « ليلتقاها مباشرة » على الالتقاط الفردي والالتقاط الجماعي .

الفصل 3 - لكل من الخواص الحق في هوائي في مستوى التقاط التلفزة بواسطة قمر صناعي بشرط أن تكون الصور المتقطعة للاستعمال الشخصي وأن لا تقع اعادة بثها أو تسويقها .

الفصل 4 - وزارة المواصلات غير مسؤولة عن ظروف التقاط البرامج المبتوثة ولا تضمن جودة الالتقاط .

الباب الثاني

في التراخيص

الفصل 5 - يتوقف استعمال محطة ارضية لالتقاط الاشارات التلفزية التي ترسلها من نقطة الى نقط الاقمار الصناعية للمواصلات السلكية واللاسلكية التابعة للخدمة القارة بواسطة الاقمار الصناعية على الحصول على ترخيص اداري يسلمه وزير المواصلات بعد أخذ رأي وزير الدفاع الوطني والداخلية .

الفصل 6 - لا تخضع المحطات المعدة لالتقاط الاشارات التلفزية التي ترسلها الاقمار الصناعية ذات البث المباشر والتي تعمل في الاشرطة المسندة للخدمة الاذاعية دون سواها الى الترخيص المنصوص عليه بالفصل 5 المتقدم ويتعين توجيه تصريح الى وزير المواصلات ابان اقامة المحطة أو الكف عن تشغيلها وتحال نسخة من ذلك التصريح الى وزير الداخلية .

الفصل 7 - لا يجوز لاي كان صنع تجهيزات من النوع المذكور أو تسويقها أو اقامتها الا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من وزير المواصلات بعد أخذ رأي وزير الداخلية والدفاع الوطني .

الفصل 8 - الصناعون والموردون أو الباعة الموردون ملزمون قبل تسويق المعدات المصنوعة أو المستوردة بايداع مطلب تصديق لدى وزير المواصلات بالنسبة لكل أنموذج منها .

ولا يمكن منح التصديق الا اذا كانت المواصفات الفنية للمعدات المستوردة أو المصنوعة مطابقة تماما للمواصفات المنصوص عليها بالكراس التونسي للشروط الفنية التي تضبط مقاييس وشروط ذلك التصديق .

ويقع اعداد الكراس التونسي للشروط الفنية من قبل لجنة وزارية تتألف من ممثلين عن وزارات المواصلات والدفاع الوطني والداخلية والتخطيط والمالية (الديوانة) والاعلام والشؤون الثقافية .

الفصل 9 - تضبط بامر اجراءات تسليم التراخيص والشروط التي تتم بمقتضاها اقامة واستغلال المحطات الارضية الفردية أو الجماعية لالتقاط الاشارات التلفزية بواسطة الاقمار الصناعية .

الفصل 10 - كل تجهيز فرديا كان أو جماعيا يخضع للمراقبات الفنية التي يبشرها اعوان وزارة المواصلات المؤهلون لهذا الغرض على الوجه القانوني .

الباب الثالث

في الاداءات والمعالم

الفصل 11 - تخضع المحطات الفردية أو الجماعية لالتقاط التلفزة بواسطة الاقمار الصناعية المعدة للاستعمال الشخصي دون سواه الى معلوم جملي يدفع مرة واحدة عند اقتناء التجهيزات أو ادخالها .

الفصل 12 - تخضع محطات التقاط التلفزة المقامة بالنزل أو النوادي أو قاعات العرض بواسطة قمر صناعي الى معلوم سنوي يدفع مسبقا ومرة واحدة .

الفصل 13 - تخضع مطالب الموافقة التي يقدمها الصناعون والباعة والمجهزون الى معلوم يسمى معلوم الموافقة .

وتخضع مطالب التصديق الى مصاريف دراسة .

الفصل 14 - يضبط بأمر مقدار نفقات الموافقة والدراسة المتعلقة بمطالب الموافقة والتصديق وكذلك مقدار الاداءات والمعالم المنصوص عليها بهذا الباب .

الباب الرابع

احكام خاصة

الفصل 15 - ان نقل البرامج التلفزية عبر قمر صناعي خارج سور عقار أو نزل أو ملكية خاصة محجر بصفة قطعية بدون ترخيص من وزير المواصلات والشؤون الثقافية .

والبرامج التلفزية المتلقاة من الاقمار الصناعية لغايات تجارية يخضع تسجيلها أو مضاعفتها الى ترخيص من وزير المواصلات والشؤون الثقافية .

الفصل 16 - المخالفات لاحكام هذا الباب تعرض مرتكبها الى العقوبات المنصوص عليها بهذا القانون بقطع النظر عن التبعات العدلية التي يمكن أن تحصل من خرق اختصاص المواصلات السلكية واللاسلكية والاذاعية والتلفزة وحقوق المؤلف .

الباب الخامس

في العقوبات

الفصل 17 - المخالفات لاحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه تقع معابنتها بمحاضر يحررها :

- جميع الاعوان المؤهلين ل تحرير المحاضر .

- الموظفون التابعون لوزارات المواصلات والاعلام والشؤون الثقافية المحلفون على الوجه الاكمل والمعينون باسمائهم لهذا الغرض .

الفصل 18 - تحال المحاضر قورا الى وزير المواصلات وتوجه نسخ منها الى الوزراء الذين يهمهم الامر . وتعتمد تلك المحاضر الى أن يثبت ما يخالفها .

الفصل 19 - بصرف النظر عن العقوبات الجزائية المقررة بهذا الباب فان لوزير المواصلات أن يفرض ببادرة منه وباقتراح من الوزراء الذين يهمهم الامر احدى العقوبات الآتية :

1 - سحب الموافقة مؤقتا أو نهائيا .

2 - سحب الترخيص مؤقتا أو نهائيا .

3 - مصادرة المعدات أو اعدامها .

الفصل 20 - يعاقب بخطية من 20 دينارا الى 100 دينار كل من يخالف احكام الفصول 5 و 7 و 8 من هذا القانون .

الفصل 21 - عدم دفع الاداءات والمعالم المقررة بالفصول 11 و 12 و 13 و 14 اعلاه في ظرف شهرين ابتداء من تاريخ استحقاقها يترتب عنه دفع الخطية المنصوص عليها بالفصل 20 من هذا القانون .

الفصل 22 - في صورة التكرار تضاعف العقوبات المقررة بهذا الباب .

الباب السادس

احكام انتقالية

الفصل 23 - يجب أن يقدم كل من يملك محطة ارضية لالتقاط الاشارات التلفزية بواسطة الاقمار الصناعية تصريحا في ذلك الى وزير المواصلات لتسوية وضعيته في أجل لا يتجاوز الثلاثة أشهر ابتداء من نشر هذا القانون .

وكل مخالفة لاحكام هذا الباب يترتب عنها مصادرة المعدات غير المصرح بها من قبل وزير المواصلات وذلك بقطع النظر عن التبعات العدلية التي قد يتعرض لها المخالف وفق التشريعات الجاري بها العمل .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 15 جانفي 1988

زين العابدين بن علي